

الروابط والعوامل الحجاجية في النصوص القانونية -مقاربة تداولية في قانون الأسرة الجزائري -

Linkages and argumentative factors in the legal texts - a pragmatic approach in Algerian family law -

ميزوني قراد^{1*}، زوبيدة ساسي²

¹ جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، mizouni.guerrad@univ-annaba.org

² جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، zoubidarss@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/01/26

تاريخ القبول: 2024/01/10

تاريخ الاستلام: 2023/09/04

ملخص:

تعد النصوص القانونية ميدانا رحبا لدراسة الروابط والعوامل الحجاجية، لكونها نصوصا حجاجية بامتياز، ولذلك تروم هذه الدراسة البحث في طريقة اشتغالها وكيفية إسهامها في تشكيل البنية الحجاجية وتوجيه المخاطبين والتأثير فيهم، من خلال تحليل بعض النماذج من قانون الأسرة الجزائري. **كلمات مفتاحية:** التداولية، الحجاج، الروابط الحجاجية، العوامل الحجاجية، قانون الأسرة الجزائري

Abstract:

Legal texts are a broad field for studying argumentative links and factors, as they are argumentative texts par excellence. Therefore, this study aims to investigate the way they function and how they contribute to shaping the argumentative structure, directing the addressees and influencing them, through analyzing some models of Algerian family law.

Keywords: Pragmatic; Argumentation; Argumentative links; Argumentative factors; Algerian family law.

✳ المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يعد الحجاج واحدا من أهم المباحث التداولية إن لم يكن أهمها، لما له من دور في الكشف عن بنية النصوص ومكوناتها وكيفيات اشتغالها، وحتى يحقق ذلك يوفر مجموعة من التقنيات والآليات التي يعتمد عليها المخاطب في بناء خطابه حسب ما يقتضيه السياق وما يتناسب ونوع الخطاب، وعلى رأسها نجد الروابط والعوامل الحجاجية التي تساعد على عرض الخطاب بصورة تجعل المخاطب يتأثر ويقتنع ويدعن لما يريده المخاطب.

وتعتبر النصوص القانونية (دساتير، قوانين مدنية، قوانين شخصية...)، مدونات لغوية حجاجية بامتياز، فما من مادة قانونية تصاغ إلا وكانت الغاية منها التأثير على المجتمع والأفراد على حد سواء.

وانطلاقا من هذا ستقف الدراسة على بعض الروابط والعوامل الحجاجية في قانون الأسرة الجزائري، بهدف تبيان أثرها الحجاجي وكيفية مساهمتها في رفع الطاقة الحجاجية لمواد هذا القانون.

وتتبنى الدراسة على إشكالية رئيسة وهي: ماهي أهم الروابط والعوامل الحجاجية التي وظفها المشرع في قانون الأسرة الجزائري؟ ويندرج تحتها أسئلة فرعية من قبيل: كيف ساهمت هذه الروابط والعوامل في تشكيل البنية الحجاجية للمواد القانونية؟ وما مدى فعاليتها في رفع القوة الحجاجية للمواد وتوجيه المخاطبين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فإن الدراسة اعتمدت المنهج التداولي لمناسبته وأهداف الموضوع.

2. مفهوم الحجاج:

1.2 الحجاج لغة:

يعود أصل لفظة الحجاج إلى مادة (ح.ج.ج)، فقد جاء في لسان العرب "حَجَّ، الْحَجُّ: القصد، حَجَّ إلينا فلان أي قدم، وجهه يحجه حجا: قصده، وحجبت فلانا واعتمدته أي قصدته، ورجل محجوج أي مقصود".¹ وجاء في القاموس المحيط "الحج: القصد والكف والقدوم... والغلبة الحجة وكثرة الاختلاف والتردد".²

الظاهر من هذه التعريفات وغيرها مما أورده أصحاب المعجمات الأخرى أن معاني الحجاج تدور في فلك القصد والانتهاى والتوجه إلى جهة معينة.

2.2 الحجاج اصطلاحا:

عرف بيرلمان الحجاج بقوله: "هو مجموعة من التقنيات الخطابية التي تسمح بإثارة أو زيادة موافقة الأذهان مع الأطروحات التي تعرض عليها بهدف تقبلها..."³، فهو بذلك توظيف مخطط له لتقنيات محددة، تتسم بقدرتها على التأثير في المخاطبين واستمالتهم لتقبل طروحات المخاطب.

ويعرفه ديكر و انسكومبر قائلين: "إن المتكلم إذ يحاجّ انما يقدم قولاً أولاً 'ق1' أو مجموعة أقوال تقود إلى الإذعان والتسليم بقول آخر 'ق2' أو مجموعة من الأقوال الأخرى"،⁴ كما عرفه أبو بكر العزاوي تقريبا بنفس الطريقة إذ يرى: "أن الحجاج يتمثل في تقديم الحجج والأدلة المؤدية إلى نتيجة معينة".⁵

وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأن الحجاج عملية إقناعية تأثيرية، تكون بالانتقال بين قولين، من ق1 الى ق2؛ أي من المقدمات أو الحجج الى النتيجة، بالاعتماد على مجموعة من التقنيات والآليات. ويكون الهدف منها دفع المخاطب للإذعان وتقبل ما يخاطب به.

3. الروابط الحجاجية في قانون الأسرة الجزائري:

يمكن التمثيل للروابط بالأدوات التالية: بل، لكن، حتى، لاسيما، إذن، لأن، بما أن، إذ... إلخ.⁶ كل هذه الروابط تسهم في انسجام الخطاب وتماسكه من خلال ربطها بين القيمة الحجاجية لقول ما وبين النتيجة؛ أي الربط بين قضيتين وترتيب أجزاء القول ومنحها القوة المطلوبة بوصف هذه القضايا حجبا في الخطاب.⁷ فتكون الروابط الحجاجية بذلك كل أداة لغوية تقوم بدور الربط أو التعليق بين عبارتين أو أكثر بشرط أن ينتج عن ذلك تركيب ذو قيمة وقوة حجاجية.

وفيما يلي نماذج للروابط الحجاجية من قانون الأسرة الجزائري:⁸

1.3 الرابط الحجاجي "حتى"

استعمل المشرع في قانون الأسرة الجزائري الرابط الحجاجي حتى مرة واحدة، وكان

ذلك في:

المادة 72:

في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار .
وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

وضع المشرع هذه المادة ليؤمن للحاضنة في حالة الطلاق سكنا ملائما لممارسة الحضانة، وهي تعكس الاهتمام برعاية مصلحة الأطفال وتوفير بيئة مستقرة لهم، وهذه هي النتيجة الضمنية التي أراد المشرع أن يصل إليها.

وتنقسم هذه المادة إلى فقرتين حيث:

الفقرة الأولى: تنص على الزام الأب بتوفير سكن للحاضنة أو دفع بدل الإيجار في حالة الطلاق، وقد بين المشرع أن هذا الإلزام يقع على عاتق الأب باستخدامه لعبارة 'يجب على

الأب أن'، وكذا عدم تحديده للطرف الذي تسبب في الطلاق (الزوج أو الزوجة) وذلك باستخدامه للفظ الطلاق بصيغة العموم دون ربطها بأي منهما، فيلزم هذا التعميم الأب بتوفير السكن سواء أكان هو من طلب الطلاق أو الزوجة.

الفقرة الثانية: يشدد فيها المشرع على الأب واجبه بتوفير السكن في قوله "وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن؛ أي إلى أن يوفر السكن أو يدفع بدل الإيجار، وقد عمد المشرع إلى توظيف الرابط (حتى) وذلك لاقتضاء المقام انتهاء الغاية، وعلامة كونها للغاية أمرين؛ الأول أنه حسن في موضعها (إلى أن)،⁹ والثاني أن حصول ما بعد حتى نهاية لما قبلها،¹⁰ وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذه الفقرة إلى قسمين:

- القسم الأول: ما قبل الرابط حتى

"تبقى الحاضنة في بيت الزوجية" وهي عبارة عن نتيجة لحجة مضمرة مفادها أن الأب لم ينفذ الشرط (الحكم القضائي المتعلق بالسكن)، ولذلك فمن حق الحاضنة قانونيا البقاء في بيت الزوجية.

- القسم الثاني: ما بعد الرابط حتى

"تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن" وهي عبارة عن حجة لنتيجة مضمرة مفادها أن الأب نفذ الشرط (الحكم القضائي المتعلق بالسكن)، وبهذا انتهت الغاية ولم يعد من حق الحاضنة قانونيا البقاء في بيت الزوجية.

الملاحظ هنا أن الرابط "حتى" قد عكس التزامًا زمنيًا وشرطيًا؛ إذ أن بقاء الحاضنة في بيت الزوجية يحتمل الامتداد إلى مدة زمنية معينة وفق شرط معين.

ويمكن القول أن الرابط الحجاجي حتى لعب دورا مهما في تشكيل البنية الحجاجية لهذه المادة القانونية، بربطه لحجتين تخدمان نفس النتيجة (الاهتمام برعاية مصلحة الأطفال وتوفير بيئة مستقرة لهم)، وهذا ما زاد من حجاجية المادة وجعلها أكثر اقناعا وتأثيرا.

2.3 الرابط الحجاجي "الواو"

ذهب جمهور النحاة إلى أن الواو هي أصل العطف، ومن معانيها الجمع المطلق، فإذا قلت: (قام زيد وعمر) فقد أشركت بينهما في الحكم؛¹¹ وهو معنى اجتماع فلا تنبالي بأيهما بدأت،¹² أي أن لهذا الحرف القدرة على ربط الأشياء التي تتشارك في نفس الحكم دون ترتيب. ويمكن أن يكون من معانيها أيضا الترتيب وهذا مذهب أصحاب الشافعي.¹³ فتكون "الواو" بذلك رابطا حجاجيا يجمع الحجج التي تتشارك في نفس النتيجة دون ترتيب، وقد يعمل على ترتيبها في حالات أخرى. وهذا يوصل قصد المخاطب ويؤثر في المخاطب ويجعله يقتنع.

ويعد الواو من أكثر الروابط المستعملة في قانون الأسرة الجزائري، وهذا نموذج عنه يبين وظيفته وطريقة اشتغاله حجاجيا.

المادة 78:

تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

قبل تحليل هذه المادة القانونية وجب التنويه إلى أن المخاطبين بها هم:

- القاضي: يعتبر المخاطب الأول في كل المواد القانونية؛ لأن الأحكام التي يصدرها تتبني على هذه المواد.

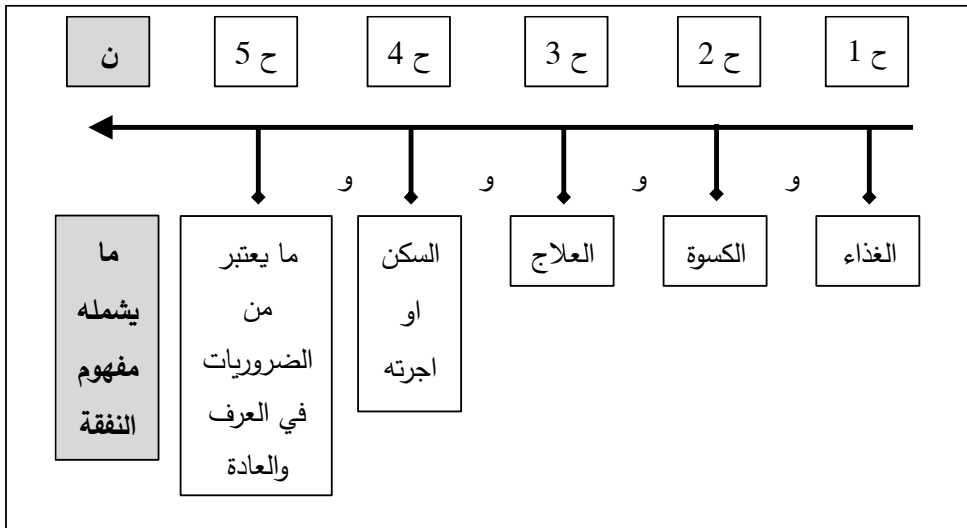
- الأب: لأن المادة تُبين له واجباته كمسؤول عن نفقة الزوجة والأولاد، وقد حُدثت هذه المسؤولية بالمادتين 74 و 75 من قانون الأسرة الجزائري.

- الزوجة والأولاد: فالمادة تُعرِّفهم على حقوقهم وما تشمله نفقتهم لأنهم المعنيون بها.

صاغ المشرع هذه المادة ليحدد نطاق ما يشمل مفهوم النفقة من التزامات وحقوق قانونية من شأنها ضمان حياة كريمة للزوجة والأولاد سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو منتهية بالطلاق، حيث استخدم عبارة 'تُشمل النفقة' التي تقتضي أن هناك مجموعة من العناصر التي تدرج تحت هذا المفهوم، ثم أورد هذه الالتزامات في شكل حجج مترابطة ببعضها البعض بواسطة الرابط الحجاجي (الواو) الذي جمعها في نسق تكاملي متعاقد من شأنه تشكيل البنية الحجاجية للمادة القانونية.

ويمكن تمثيل البنية الحجاجية للرابط "الواو" بالشكل التالي:

الشكل 1: البنية الحجاجية للرابط الواو في المادة 78



إنّ استخدام الرابط الحجاجي (الواو) بهذا الشكل، يوضّح أن هذه الالتزامات (ح1، ح2، ح3، ح4، ح5) لا تعتبر مستقلة بل مترابطة وتعامل كمجموعة واحدة، وقد قصد المشرع

من خلال توظيفه توجيه ذهن المخاطب -اقتصرنا على الأب كمخاطب- نحو نتيجة (ن) معينة تتمثل في جعله يدرك ما هو ملزم بتوفيره مما يندرج تحت مفهوم النفقة، حيث أن امتناعه عن تأدية أي التزام من التزامات النفقة يعرضه للمساءلة القانونية، فلا يمكن للأب أن يوفر مثلاً السكن والغذاء، ويمتنع عن توفير الكسوة والعلاج، فهذا مخالف لنص المادة القانونية التي اقتضت توفيرها كلها دون إسقاط أي منها. ولم يكن ممكننا الوصول إلى هذا المفهوم دون توظيف الرابط "الولو" الذي ربط هذه المجموعة من الحجج التي تخدم النتيجة نفسها، فتشكلت بذلك البنية الحجاجية للمادة القانونية وتحدد مفهوم النفقة.

• والسؤال المطروح هنا: هل الولو رتبت هذه الحجج أم لا؟

نقول: إن كانت الولو قد رتبت الحجج فهذا يستلزم أن الحجة الأولى (الغذاء) من حقها الصدارة، ولا نتقدم عليها أي حجة من البقية مثل السكن أو أجرته التي جاءت في المرتبة الرابعة، وكذلك الأمر بالنسبة لبقية الحجج، فيكون بذلك الأب ملزم باتباع الأولويات وترتيب الالتزامات كما نصت عليها المادة.

وإذا لم ترتبها فهذا يعني أن هذه الحجج يجوز التقديم والتأخير فيها، فنستطيع بذلك أن نقول: تشمل النفقة: السكن أو أجرته، والغذاء، والعلاج...، وهذا مقبول، فالعلاج مثلاً أولى من الكسوة إذا كانت الزوجة أو الأولاد مرضى، فترتيب هذه الحجج ليس مرتبطاً بالرابط الحجاجي "الولو"، بل باحتياجات كل من الزوجة والأولاد. وبذلك لا تكون هذه الحجج في سلمية حجاجية واحدة، وذلك راجع لإمكانية تبادل المواضع فيما بينها.

3.3 رابط التعليل الحجاجي "لام التعليل"

اللام حرف من حروف المعاني، وقد ذكر لها النحاة قرابة الأربعين معنى،¹⁴ وحتى نعتبرها رابطاً حجاجياً يلزم أن تتضمن معنى التعليل، وتكتسب هذه الخصيصة في حالات

كدخولها على الفعل المضارع، ولام كي.¹⁵ فتعلق جملتين ببعضهما وتجعل مما بعدها علة لما قبلها.¹⁶ وبذلك تكون النتيجة متبوعة بالحجة والربط بينهما يكون بلام التعليل.

وهذا مثال عن لام التعليل من قانون الأسرة الجزائري:

المادة 111:

على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون.

صاغ المشرع هذه المادة ليحدد للقاضي (المخاطب) الإجراءات التي يجب عليه اتخاذها في حالة الحكم بالفقد. حيث خطوة أولى يحصر أموال المفقود، وكخطوة ثانية يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم، وهذا التعيين عله المشرع بأنه لتسيير أموال المفقود واستلام ما يستحقه من ميراث. وقد استخدم لذلك لام التعليل، ويمكن أن نمثل لبنية الملفوظ على النحو التالي:

النتيجة: على القاضي أن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم

الرابط: لام التعليل

الحجة: تسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع.

الملاحظ أن لام التعليل قد ربطت بين شقي المادة القانونية وبررت سبب وعة الإجراء المتخذ من طرف القاضي، وهذا ما أكسب المادة حجيتها وساعد على توجيه ذهن المخاطب نحو النتيجة التي أتى بها المخاطب.

4. العوامل الحجاجية في قانون الأسرة الجزائري:

العوامل الحجاجية لا تربط بين متغيرات حجاجية؛ أي لا تربط بين حجة ونتيجة أو مجموعة حجج، ولكنها تقيد الإمكانيات الحجاجية التي تكون لقول ما، وتضم العوامل

الحجاجية أدوات من قبيل: ربما، تقريبا، كاد، قليلا، كثيرا، ما...إلا، وجل أدوات القصر.¹⁷ لذلك لا يمكن معاملتها معاملة الروابط.

وقد وردت العوامل الحجاجية في قانون الأسرة الجزائري في مواضع كثيرة، ولعل أهمها كان مايلي:

1.4 عاملية أسلوب القصر:

أسلوب القصر يؤدي إلى تأكيد الكلام المبني على موقف مغاير للمتلقي (فيأتي القصر ليجلي الحقيقة على نحو تدريجي يدحض موقف المخاطب، ويثبت في نفسه المعنى المراد، وبخاصة أن المتكلم بطريق القصر يتجاهل موقف المنكر فلا يذكره نسا بل يدحض مجموعة من المواقف المتغايرة في آن واحد لأكثر من مخاطب).¹⁸ ومفاد هذا أن القصر عامل حجاجي يقيد الإمكانيات الحجاجية، ويكون ذلك بدحضه وابعاده للاستلزمات الغير مرغوبة، وإثبات الإمكان الوحيد المرغوب.

ولعل أهم ما ورد في قانون الأسرة الجزائري من أساليب القصر ما يلي:

❖ العامل الحجاجي لا...إلا

يعتبر هذا التركيب اللغوي المكون من أداة النفي لا وأداة الاستثناء إلا والذي هو أسلوب من أساليب القصر في اللغة العربية، عاملا حجاجيا مهما يسهم في بناء النص القانوني ويزيد من طاقته الحجاجية. إذ يعد من أقوى الطرائق، وقيل أنه أصل الباب، وغالبا ما ترد الجمل القصرية إلى الاستثناء بالحمل عليه، ويأتي في مقامات الانكار كثيرا، ويأتي في المواقف التي تنزل منزلة الانكار، أو تلك المجهولة بالنسبة للمخاطب التي لا يقع فيها الانكار.¹⁹

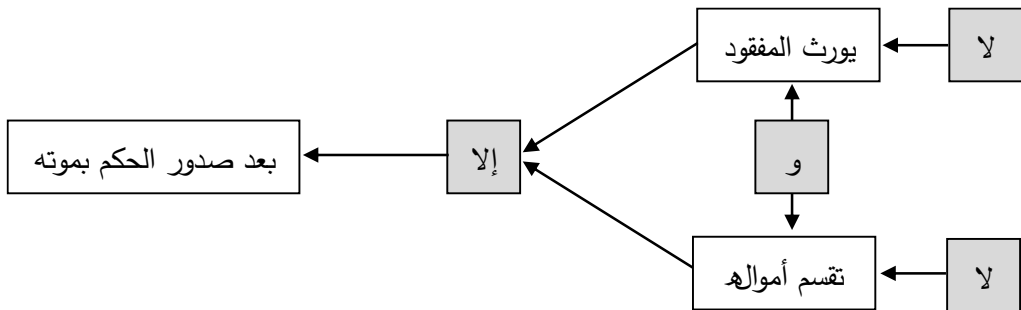
وقد ورد هذا العامل في قانون الأسرة الجزائري في مواضع كثيرة، نمثل له بالنموذج الآتي:

المادة 115:

لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

صاغ المشرع هذه المادة ليحدد طرق التعامل مع تركة وأموال المفقود، وقد اعتمد في صياغتها على أسلوب القصر بواسطة النفي والاستثناء بلا وإلا، ويمكن توضيح ذلك بالشكل التالي:

الشكل 2: البنية الحجاجية للعامل لا...إلا في المادة 115



كما هو جلي فالجزء الأول من هذه المادة احتوى على نفي مزدوج وإثبات، إذ نفي الإرث وتقسيم أموال المفقود، وأثبتا بعد صدور الحكم بموته. وحتى نفهم وظيفة العامل الحجاجي لا...إلا أكثر، نعيد صياغة المادة 115 مجردة من العامل الحجاجي لا...إلا، فتصبح:

- يورث المفقود و تقسم أمواله بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

إن المقارنة بين الصياغتين توضح الفروقات الناتجة عن استخدام العامل الحجاجي لا...إلا من عدمه، حيث نلاحظ أن الصياغة الجديدة للمادة القانونية صياغة إبلاغيه تحتمل تعدد الاستلزامات وبالتالي يفتح المجال لتأويلها، فبناء عليها يمكن أن يورث المفقود وتقسيم أمواله بعد صدور الحكم بموته أو في حالات أخرى، أما في الصياغة الأولى فإن النفي بلا والاستثناء أو الإثبات بالإلا أخرجا المادة القانونية من الإبلاغ إلى الحجاجية، إذ قصرا مجموعة الإمكانات الموجودة في ملفوظ المادة، ووجهها نحو نتيجة واحدة، مفادها أن تقسيم التركة والأموال يكون في حالة واحدة وهي بعد صدور الحكم بموت المفقود. وأصبح الاستنتاج الممكن الوحيد هنا هو: من تصرف في تركة المفقود وأمواله قبل صدور الحكم بموته فإنه معرض للمتابعة القانونية.

2.4 عاملية أسلوب الشرط:

عرف ابن الحاجب الشرط بقوله هو التعليق بين جملتين والحكم بسببية أولاهما ومسببية الثانية.²⁰ وذلك يعني ربط مضمون الجملة الأولى بمضمون الجملة الثانية، وتكون الجملة الأولى سببا في حصول الجملة الثانية، والربط هنا يكون بأدوات الشرط. فالشرط إذن يعتبر موجها حجاجيا بامتياز، يرسم الطريق للنتيجة التي يريد المخاطب إيصالها للمخاطب، وهو من المقيدات للإمكانات الحجاجية، إذ يجعل من الحجة سببا لنتيجة معينة.

وقد اعتمد المشرع في قانون الأسرة الجزائري على العديد من أدوات الشرط، وفيما يلي تحليل لنموذج من النماذج الشرطية الأكثر ورودا في قانون الأسرة الجزائري، من أجل فهم الوظيفة الحجاجية للشرط، وكذا استظهار القيمة الحجاجية له داخل النص القانوني.

❖ العامل الحجاجي إذا

المادة 32:

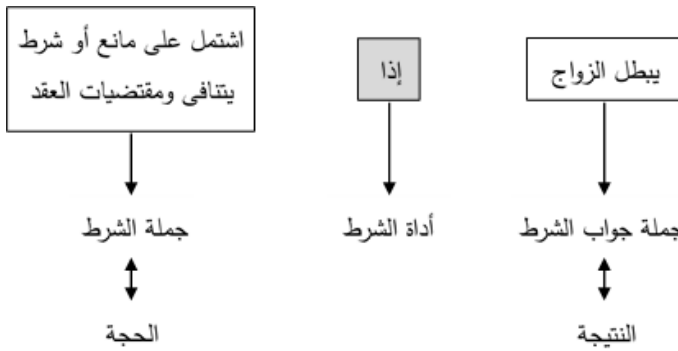
يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد.

هذه المادة من مواد النكاح الفاسد والباطل، وقد صاغها المشرع لبيان حالة من حالات

بطلان الزواج، فاستخدم لذلك أسلوب الشرط معتمدا على العامل الحجاجي إذا.

ويمكن تمثيل بنية هذه المادة بالشكل التالي:

الشكل 3: البنية الحجاجية للعامل إذا في المادة 32

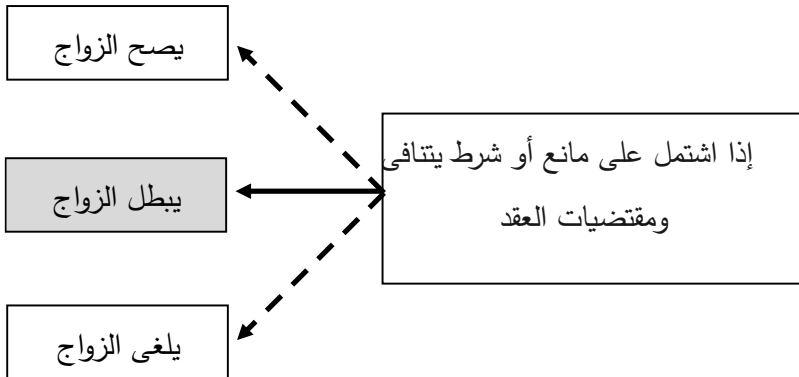


الملاحظ هنا أن تحقق النتيجة والتي هي جواب الشرط متعلق بتحقق الحجة والتي هي

جملة الشرط، وهذه الأخيرة لولا توظيف العامل إذا قبلها لأدت إلى فتح المجال أمام إمكانات

أخرى يمكن أن تتحقق، ونمثل لهذه الإمكانيات على النحو التالي:

الشكل 4: الخيارات الممكنة للعامل إذا في المادة 32



إنّ تحديد الإمكان المناسب للنتيجة (جواب الشرط) متوقف على ما يريده المشرع وما ينسجم مع سياق المادة القانونية، وتقييد هذه الإمكانيات وتوجيه المخاطب نحو النتيجة المرادة متوقف على توظيف العامل الحجائي إذا.

5. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "الروابط والعوامل الحجاجية في النصوص القانونية -مقاربة تداولية في قانون الأسرة الجزائري-" نورد جملة من النتائج التي توصلنا إليها انطلاقا من النماذج المعالجة فيما يلي:

- قانون الأسرة الجزائري كان مدونة مناسبة لدراسة الآليات الحجاجية، فكل مواده دون استثناء تعتمد على الروابط والعوامل في تشكيل بنيتها الحجاجية. وقد وجدنا في كثير من المواد استعمالا مكثفا للروابط والعوامل الحجاجية.
- أبانت الدراسة عن الدور الكبير الذي تلعبه الروابط والعوامل الحجاجية في توجيه المتلقي على وفق مقاصد المشرع، وكذا عن قدرتها على رفع القوة الحجاجية للمادة القانونية وجعلها أكثر تأثيرا وإقناعا.
- اعتمد المشرع على روابط وعوامل حجاجية دونا عن غيرها، حيث استغنى عن كثير من الروابط من قبيل روابط التعارض الحجائي لكن وبل، وعوامل من قبيل أداة القصر إنما.
- لعبت الروابط الحجاجية دورا محوريا في الربط بين أجزاء المادة القانونية (الحجج والنتائج)، حيث أسهمت من جهة في اتساقها وانسجامها ومن جهة أخرى في توجيه المخاطبين.

- أسلوب الشرط باستعمال الأداة "إذا" كان له حضورا طاعيا على حساب العوامل الحجاجية الأخرى، لأن إذا تستعمل لما يُرجح وقوعه أي السياقات كثيرة الوقوع، والمسائل التي عالجها المشرع كلها تحدث بكثرة على المستوى الأسري أو الشخصي.
- كان لأسلوب القصر بالنفي والاستثناء حضورا معتبرا، وقد أسهم بشكل كبير في تقييد الإمكانيات المتعددة وتحديد المعنى المقصود من المادة القانونية وتجنبيها الغموض والتأويل.

5. قائمة المراجع:

- ¹ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير آخرون، القاهرة، دار المعارف، د.ط، 1981، ج 2، ص: 226، مادة (حجج).
- ² مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي، زكرياء جابر أحمد، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 2008، ص: 183.
- ³ فيليب بروتون وجيل جوتييه، تاريخ نظريات الحجاج، تر: محمد صالح ناحي الغامدي، السعودية، مركز النشر العلمي، ط01، 2011، ص46.
- ⁴ عز الدين الناجح: العوامل الحجاجية في اللغة العربية، مكتبة علاء الدين، صفاقس، تونس، طبعة 1، 2011، ص27.
- ⁵ أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، الدار البيضاء، العمدة في الطبع، ط01، 2006، ص: 16.
- ⁶ المرجع نفسه، ص: 27.
- ⁷ رائد مجيد جبار، رسائل الإمام علي في نهج البلاغة دراسة حجاجية، كربلاء، العراق، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ط01، 2017، ص: 107.
- ⁸ قانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 09 جوان 1984 والمضمن قانونا للأسرة، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

- ⁹ ينظر: الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1992، ص: 554.
- ¹⁰ ينظر: محمود سعد، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، مصر، منشأة المعارف، 1998، ص: 184.
- ¹¹ المرجع نفسه، ص: 24.
- ¹² الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص: 159.
- ¹³ المرجع نفسه، ص: 160.
- ¹⁴ الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص: 95.
- ¹⁵ ينظر: المرجع نفسه، ص: 97 وما بعدها.
- ¹⁶ رائد مجيد جبار، رسائل الإمام علي في نهج البلاغة دراسة حجاجية، ص: 162.
- ¹⁷ أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، ص: 27.
- ¹⁸ تجليات الجمال في أسلوب القصر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، ص: 976.
- ¹⁹ دلائل الإعجاز، الشيخ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي، قراءة وتعليق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، 1992، ص: 332.
- ²⁰ أحمد خضر حسنين الحسن، أسلوب الشرط معناه ودلالته بين النحويين والأصوليين، الإسكندرية، مصر، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط 01، 2016، ص: 51.